

08 ديسمبر 2015

من وزير المالية  
إلى

الموضوع: حول خضوع الخدمات للمعلوم الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة التنافسية  
في قطاعات الصناعة والخدمات والصناعات التقليدية  
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 02 ديسمبر 2015

وبعد،

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه تم بمقتضى الفصل 15 من قانون  
المالية لسنة 2011 توسيع ميدان تطبيق المعلوم المهني الموظف لفائدة صندوق تنمية القدرة  
التنافسية في قطاعات الصناعة إلى قطاع الخدمات، طالبين معرفة قائمة الخدمات الخاضعة للمعلوم  
المذكور، يشرفني إعلامكم أن المعلوم المذكور يوظف على المنتجات الموردّة أو المصنوعة محليا  
والمدرجة بالقائمة المحددة بالأمر عدد 634 لسنة 2000 كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة بنسبة  
1% على رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة المحقق من قبل مصنعي المنتجات  
الخاضعة للمعلوم.

وقد تم بمقتضى الفصل 15 من قانون المالية لسنة 2011 توسيع ميدان تطبيق المعلوم ليشمل قطاع  
الخدمات على أن يتم ضبط قائمة الخدمات المعنية بالمعلوم بمقتضى أمر غير أن الأمر لم يصدر.  
وبالتالي فإن الخدمات لا تخضع للمعلوم المذكور.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التعويض العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي